بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-242982

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242982

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-236981) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف - أصالةً عن نفسه- / ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) إلى جمرك الخفجي بقيادة المدعى عليه، وبتفتيش المركبة تم الا شتباه بها، وبإحالتها إلى قسم الو سائل الآلية تم تأكيد الا شتباه، وبتفتيشها عُثر على عدد (180) علبة دخان من نوع أل أم، وجدت مخبأة داخل تجاويف ثلا جة المكيف بعد فك ديكور الرفرف الخلفي، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/09/20هـــــــ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الا ستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما ذكرته النيابة العامة من اعتباره فاعل أصيل في مخالفة النظام، وأيضاً دفعه بعدم صحة محضر الضبط، كما أن اللجنة

مصـدرة القرار قد اسـتندت على محضـر التثمين ذلك أن المحضـر لم ينص على ارتكاب جريمة التهريب بل وضـح نوع الدخان والكمية والإجمالي للرسوم الجمركية، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-242982

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242982

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة(1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:10) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-236981) وتاريخ 2024/08/26م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للمواد المضبوطة والغرامة الجمركية المحكوم بها، غير أنه فيما يتعلق بما تضمنته الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي فإنه لما كان الأصل المتقرر لصحة الحكم بمصادرة واسطة النقل بموجب ما قرره النظام الجمركي ضمن المادة (152) منه أن يكون ترتيب القضاء بمصادرتها مرتبطاً باستعمالها في التهريب حيث إن استعمالها في التهريب تتحدد صورته عندما يتم إعداد واسطة النقل بتهيئتها بمخابئ أو تجاويف خاصة ليثبت معها تعلق مسؤولية المدعى عليه بإحداثها لإخفاء المهربات وهو ما لم يكن عليه حالة ضبط المهربات في الشاحنة المرتبطة بوقائع الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء الفقرة المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-242982

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242982

القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2024-236981)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضـه موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به في فقراته (1، 2، 4، 5)، وإلغاء الفقرة رقم (3) المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.